



الرباط في: 25 ديسمبر 2023

دورية رقم: 20 س 1/4

إلى السيدات والسادة:

- الكاتب العام
- المفتشة العامة
- المديرين المركزيين
- المديرين الفرعيين الإقليميين
- رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وكتابات النيابة العامة لديها
- المسؤولين عن مراكز الحفظ الجهوية

الموضوع: حول لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 7256 بتاريخ 14 دجنبر 2023، المرسوم رقم 2.23.688 صادر في 21 جمادى الأولى 1445 (05 دجنبر 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 09 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، والذي حددت بموجبه اعتماد يوم 14 يناير من كل سنة عطلة إدارية بمناسبة رأس السنة الأمازيغية.

وعليه، أطلب منكم تعميم هذا المرسوم على جميع الموظفين والموظفات والعاملين تحت إشرافكم والتقيد بمقتضياته، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

نظام موظفي الإدارات العامة

« - رأس السنة الهجرية (فاتح محرم) ؛ « - ؛ « - ؛ « - ؛ « - رأس السنة الميلادية (فاتح يناير) ؛ « - ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير) ؛ « - رأس السنة الأمازيغية (14 يناير) ؛ « - عيد الشغل ؛ « ؛ « ؛ (الباقى لا تغيير فيه). المادة الثانية يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة. وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، الإمضاء : غبطة مزور.	نصوص عامة مرسوم رقم 2.23.688 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز. رئيس الحكومة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، رسم ما يلي : المادة الأولى تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) : «الفصل الأول - تعتبر الأعياد ذات الامتياز : «1 - بالنسبة لجميع الموظفين :
---	---

بنك المعطيات القانونية « الوظيفة العمومية » للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مرسوم رقم 169-77-2 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 يبرابر 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز

رقم النص : 2-77-169	نوعية النص : مرسوم
الموقع : أحمد عثمان	تاريخ النشر : 09/03/1977
رقم الجريدة الرسمية : 3358	تاريخ آخر تعديل : 15/05/2000
الموضوع : لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية	

المعاري

مرسوم رقم 169-77-2 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 يبرابر 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

إن الوزير الأول،
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

(تمم بالمرسوم رقم 2.79.463 صادر في 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) : ج.ر.عدد 3488 بتاريخ 13 شوال 1399 (5 سبتمبر 1979) ص (2013).
(تمم بالمرسوم رقم 2.82.260 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) : ج.ر.عدد 3677 بتاريخ 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) ص (671).
(تمم بالمرسوم رقم 2.84.533 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) : ج.ر.عدد 3751 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1404 (19 سبتمبر 1984) ص (905).
(تمم بالمرسوم رقم 2.88.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1408 (9 يناير 1988) : ج.ر.عدد 3924 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1408 (13 يناير 1988) ص (43).
(تمم بالمرسوم رقم 2.91.539 صادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) : ج.ر. عدد 4114 بتاريخ 24 صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) ص (982).
(غير وتمم بالمرسوم رقم 2.00.166 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) : ج.ر.عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000) ص (1160).

تعتبر الأعياد الآتية أيام عطلة وتؤدي عنها الأجور كل سنة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز

1 - بالنسبة لجميع الموظفين :

- فاتح محرم ؛
- عيد المولد النبوي (12 و 13 ربيع الأول) ؛
- عيد الفطر (فاتح وثاني شوال) ؛
- عيد الأضحى (10 و 11 ذي الحجة) ؛
- فاتح يناير ؛
- ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير) ؛
- عيد الشغل (فاتح ماي) ؛
- عيد العرش (30 يوليو) ؛
- يوم وادي الذهب (14 أغسطس) ؛
- ذكرى ثورة الملك والشعب (20 أغسطس) ؛
- عيد ميلاد صاحب الجلالة (21 أغسطس) ؛
- عيد المسيرة الخضراء (6 نونبر) ؛

- عيد الاستقلال (18 نوفمبر) .
- 2 - بالنسبة للمغاربة الإسرائيليين :**
- روش أشاتا (فاتح السنة)؛
- يوم كيبور؛
- البيساح (الفصح).

الفصل الثاني

إن اللانحة المؤقتة لأيام الأعياد الخاصة بالمستخدمين الأوروبيين تبقى محددة بالمرسوم رقم 2.58.1223 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1378 (4 نونبر 1958).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1397 (28 يبرابر 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان،

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : امحمد بنخلف. .

تاريخ الطباعة : 20/12/2023 12:41:04